EasyChair Preprint

№ 5318

The Impact of Social Networking Sites on the Power of Will

Said Boutchakkoucht

EasyChair preprints are intended for rapid dissemination of research results and are integrated with the rest of EasyChair.

April 12, 2021

تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على سلطان الإرادة

إعداد الباحث سعيد بوتشكوشت دكتور في القانون الخاص.

ملخص المقال:

في عالم يتجه نحو التحول المباشر إلى بيانات ، حيث تشكل تقنيات المعلومات الأدوات الأساسية في المجتمع. فإنه من الضروري أن يكون هذا التحول مصحو با بمستوى عال من الوعي ، ومجموعة قوية من القوانين والممارسات الجيدة للإستفادة من هذه التقنيات بشكل أفضل . انطلاقا من اجتماعية القواعد القانونية كخاصية تلزم هذه الأخيرة بمواكبة التطور البشري وتنظيمه ، والعمل على استقرار المعاملات داخل المجتمع في ظل سيادة مبدأ سلطان الإرادة.

ومن منطلق أن الدولة ملتزمة باحترام الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في المجال الإقتصادي والإجتماعي. إذ إن هذا التطور الذي تعرفه تقنيات المعلومات والإتصالات قد رفع منسوب الخطر الذي يحدق بأمن واستقرار سلطان الإرادة. وبالتالي يمكنه المساس بالقيم الجوهرية للأفراد والمجتمع؛ عبر إتاحة مصادر جديدة متشعبة ومتعددة وإمكانات هائلة لتحقيق هذا الخطر الذي تمثله تقنيات المعلومات. مقابل انخفاض إمكانات الإنكشاف في جانب الجهة المعتدية . حيث يتجلى دور مواقع التواصل الإجتماعي بإيجابياتها وسلبياتها. ولا يمكن للدولة أن تقيد الحريات للسيطرة على المس بسلطان الإرادة في مجال استعمال مواقع التواصل الإجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

الإنترنت الأسود – سلطان الإرادة – الإرادة الموجهة – الثقة الرقمية – الأمن السيبراني

مقـــــــــــــــدمة:

في عالم يتجه نحو التحول المباشر إلى بيانات ومعلومات، حيث تشكل تقنيات المعلومات الأدوات الأساسية في المجتمع. فإنه من الضروري أن يكون هذا التحول مصحوبًا بمستوى عال من الوعي، ومجموعة قوية من القوانين والممارسات الجيدة للإستفادة من هذه التقنيات بشكل أفضل . وانطلاقا من اجتماعية القواعد القانونية كخاصية تلزم هذه الأخيرة بمواكبة التطور البشري وتنظيمه ، والعمل على استقرار المعاملات داخل المجتمع في ظل مبدأ سلطان الإرادة.

ويبدو أن هذا الأخير هو المهيمن على توجه المشرع المغربي في إصداره لأي تشريع ينظم الإلتزامات بصفة عامة. مركزا على أنه لصحة الإلتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هو تعبير صحيح عنها.

ومن منطلق أن الدولة ملتزمة باحترام الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في المجال الإقتصادي والإجتماعي؛ خاصة وأن هذا التطور الذي تعرفه تقنيات المعلومات والإتصالات قد رفع منسوب الخطر الذي يحدق بأمن واستقرار سلطان الإرادة. وبالتالي يمكنه المساس بالقيم الجوهرية للأفراد والمجتمع؛ عبر إتاحة مصادر جديدة متشعبة ومتعددة ، وإمكانات هائلة لتحقيق هذا الخطر الذي تمثله تقنيات المعلومات. مقابل انخفاض إمكانات الإنكشاف في جانب الجهة المعتدية.

ويتجلى ذلك بالخصوص من خلال المنصات الرقمية التي وفرت البيئة الإفتراضية. حيث وجدت الجريمة متسعا لها فيها. وأنتجت مواقعا للتواصل الإجتماعي تعمل على توجيه سلطان الإرادة من خلال نقل الأخبار والإعلانات والفيديوهات والصور وغيرها دون رقيب. مؤثرة بذلك على الإرادة الحرة لدى الأفراد وتدفعهم إلى اتخاذ قرارات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وإتيان تصرفات قد تضر المجتمع. وقد واكب هذا الإنحراف الإلكتروني متابعة قانونية زجرية ووقائية من قبل الدول. ما يعطي لهذا الموضوع بعدهالإشكالي العالمي. حيث تعرفه جل المجتمعات المعاصرة على مستوى النظريات السياسية والممارسة القانونية، للموازنة بين احتياجات الأمن وحماية الحريات الأساسية[1].

وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة من قبل وليست فريدة من نوعها في عصرنا. فإنها اتخذت نطاقًا غير مسبوق مع ظهور وسائل التواصل الإجتماعي والمنصات الرقمية. ما يدعو للتساؤل عن الدور الذي يلعبه القانون في تنظيم تدفق المعلومات الكاذبة والمضللة؟. وما هي أشكال التنظيم الأخرى التي يمكن أن تمنع انتشار هذا السم الرقمي الذي يؤثر على سلطان الإرادة؟. وهل النظام القانوني والوقائي المتوفر يعتبر كافيا لحماية سلطان الإرادة من كل تأثير خارجي؟. وتحقيق التوازن الصحيح بين متطلبات النظام العام الإلكتروني ومتطلبات حقوق الإنسان؟.

لتحليل هذا الموضوع سيتم تقسيمه إلى مبحثين. يتطرق الأول منهما لعرض الحماية القانونية الإلكترونية لسلطان الإرادة. بينما يتطرق الشق الثاني إلى الحديث عن مظاهر سلطان الإرادة الموجه إلكترونيا.

[1] - Kate MOSS-Balancing liberty and security, Human Rights, Human wrongs- First published ; Palgrave Macmillan, New York 2011, P1.

المبحث الأول: سلطان الإرادة الموجه إلكترونيا

تعتبر خدمات الشبكات الإجتماعية غير قابلة للإستبدال؛ لأنها مركز جميع أنواع المعلومات بغض النظر عن ناشريها أو محتواها. حيث تجعل من الممكن تلقي المعلومات حول أي موضوع بالإضافة إلى التواصل على أساس شخصي؛ لأنها توفر عرضا لخدمات الإتصال عبر الإنترنت. كما يمكن التقدم من خلالها بطلب للحصول على عروض عمل أو نشر الطلبات. والعديد من الميزات التي تجعلها الآن ضرورية لأكبر عدد ممكن من الناس. وتشكل بعض المعلومات الكاذبة خطرا كبيرا على النظام العام إذا صدقها جزء من السكان (مطلب أول). وعليه تنحو المنصات الرقمية والسلطات إلى اتباع أسلوب المنع والتحريم وتارة أخرى إلى أسلوب الزجر والعقاب [2] (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مواقع التواصل الإجتماعي وتأثيراتها السلبية

إن الغرض من الأخبار أو المعلومات الكاذبة هو التأثير على الرأي العام من أجل الإخلال بالتوازن الديمقراطي والأمن العام الإجتماعي والإقتصادي. وهكذا رافقت الأخبار الكاذبة الحملة الإنتخابية الأخيرة في الولايات المتحدة وفي فرنسا. وتكاثرت خلال حملة البريكست [3] "خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي". وكذا خلال أزمة كوفيد 19 والتلقيح المضاد له، للتأثير على إرادة الأفراد ودفعهم إلى التشكيك به وبنجاعته (فقرة أولى). كما لم يسلم القطاع الإقتصادي في ظل الأزمة أيضا من الأخبار الإلكترونية المضللة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأخبار الإجتماعية الكاذبة

من أهم النتائج القانونية المترتبة على سيادة مبدأ سلطان الإرادة الحرية في التصرفات والقوة الملزمة لها، والآثار النسبية لهذه التصرفات. وعليه فهل يمكن اعتبار التصرفات والإلتزامات التي قد يأتيها الفرد بإرادة موجهة إلكترونيا من خلال تأثير الأخبار والرسائل الكاذبة ملزمة؟. للإجابة على هذه الإشكالية القانونية المطروحة سنحاول الإقتصار على بعض مظاهر الأخبار الكاذبة (أولا). ثم عرض الترسانة القانونية الموضوعة لمحاربة المعلومات الكاذبة (ثانيا).

أولا: مظاهر الأخبار الإجتماعية الكاذبة

إن الأمر الأكثر إثارة للدهشة هو أن مصطلح الأخبار المزيفة يُستخدم أحيانًا ضد وسائل الإعلام التقليدية. لذلك يبدو أن تعريف "الأخبار الكاذبة" ضبابيا وليس إجماعيا. وعليه يمكن تعريف الأخبار المزيفة على أنها ادعاءات أو اتهامات غير دقيقة أو مضللة ومغيرة للحقيقة. يتم نشرها بطريقة متعمدة أو مصطنعة أو آلية، واسعة النطاق من خلال خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت.

لذلك يستنتج أنه لكي تكون هناك أخبار كاذبة يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية:

- يجب تحديد السلوك المادي؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو ادعاءات أو مواد ملفقة أو مزورة؛

---

[2] - العربي محمد مياد – عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018، ص101.

[3] - Enguerrand MARIQUE et Alain STROWEL - La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes- Revue Internationale de Droit Economique, Vol 33, 2019 ? N°3,P 387.

- يجب أن يكون هناك سلوك أخلاقي يكمن في نية إيذاء الآخرين؛
- الإخلال بالنظام العام أو بث الخوف والذعر بين السكان.

وقد عرف العالم تدفقا للأخبار الإجتماعية الكاذبة في زمن الجائحة. حيث ارتدى البعض السترة البيضاء وأصبح –بقدرة قادر– مختصا في علم الأوبئة والفيروسات. وشرع ينظر عن الفيروس التاجي كوفيد 19، أصوله ومصدره، فتاكته أو سلميته. معاكسا بذلك المقتضيات العلمية لمنظمة الصحة العالمية، والمؤسسات الصحية الوطنية. ومشككا في ضرورة ونجاعة التدابير الإحترازية، والإغلاق الذي فرضته اللجنة العلمية الوطنية.

كما لم يسلم اللقاح المضاد للفيروس من الأخبار الكاذبة. فمن قائل أن اللقاح هو مؤامرة عالمية تستهدف التقليل من عدد سكان المعمور. ومن قائل أن اللقاح يضم في تركيبته مادة تخضع الإنسان للرصد والتتبع وكأنه آلة. بينما اكتفى البعض بنشر الأخبار عن الأعراض الجانبية الخطيرة التي تفتك بصحة الإنسان، مقدمين صورا وفيديوهات وأخبارا عن رؤساء بعض الدول لم يخضعوا للتطعيم.

وعموما يمكن القول أن هذه الأخبار الكاذبة تهدف التأثير على سلطان الإرادة لدى الأفراد، لدفعهم إلى تبني الفوضى والإحتجاج داخل المجتمع. أو على الأقل لبناء نوع من عدم الثقة والرضى عن الأنظمة.

غير إن ما يبدو أكثر غرابة في هذا الموضوع؛ ما قامت به دولة بتسخير إمكانيات مادية وبشرية ولوجيستيكية لنشر صور وأفلام "هوليودية" مفبركة، لدعم توجه جبهة مزعومة مغرر بها " البوليساريو" ضد المملكة المغربية الأبية؛ زاعمة أن القوات المسلحة الملكية المغربية الكفؤة والخلوقة استعملت القتل والعنف ضد السكان من جهة، ومن جهة أخرى أن البوليساريو استطاع مواجهة المغرب بصواريخ وراجمات وغيرها من الأسلحة. وعند استعمال التقنيات المعلوماتية اتضح أن بعض هذه الفيديوهات واللقطات هي لحروب في بلدان أخرى، والبعض الآخر مفبرك. ما وضع الإعلام الرسمي الجزائري في مأزق أمام أخلاقيات ومبادئ الإعلام والصحافة. وكذا النظام الجزائري أمام سخرية المنتظم الدولي والمجتمع الجزائري الذي قام بمسيرات احتجاجية ضده؛ كونه ينهب خيرات الوطن ويضيعها في ما يراه العقلاء عبثا. بل نعتقد أن الأمر ينحو في اتجاه الفساد الذي يجب معاقبته.

ثانيا: الترسانة القانونية لمحاربة المعلومات الكاذبة

استجابة للنداءات المتعالية من خلال جمعيات المجتمع المدني، وتطـور الفكر القانوني والقضائي المغربي ووعيه بخطورة الوضع . فإنه يوجد نظام قانوني لمحاربة المعلومات الزائفة وضمان الأمن العام الإجتماعي. ونتيجة لذلك قد تخضع حرية التعبير لقيود هذا النظام الأمني متى كان ذلك ممكنا من الناحية النظرية. غير إن التعليق المؤقت أو المستهدف لحرية التعبير يبدو أنه غير مرحب به في الواقع.

ومن حيث الأحكام القانونية وسبل المكافحة الممكنة ضد الأخبار المزيفة أمر ممكن بالفعل. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن قانوننا يحتوي على العديد من النصوص التجريمية كل في مجاله المحدد. وهكذا ففي القانون المغربي كما في القانون الفرنسي يعتبر نشر الأخبار الكاذبة جريمة جنائية منصوص عليها في المادة 72 من

القانون 88-13[4] المتعلق بالصحافة والنشر. والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل أو خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس. بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو لموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونيًا.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة " 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش....".

بالإضافة إلى ذلك، هناك القانون 07-03 المكمل للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات الآلية. ثم القانون 03-03 لمكافحة الإرهاب وأخيراً القانون 08-05 المتعلق بحماية البيانات الشخصية[5].

وعلى المستوى الإقتصادي فإن إشهار المنتوجات والسلع والخدمات تغرق المنصات الرقمية ومواقع التواصل الإجتماعي، خاصة في زمن كوفيد 19. حيث عرف بعض الفقه الإشهار بكونه جهد غير مباشر عن طريق إحدى وسائل الإتصال العامة بمقابل ، لعرض وترويج الأفكار أو السلع أو الخدمات ويفصح فيها عن شخص المعلن[6]. إلا إن هذا الإعلان يمكن أن يؤدي إلى خداع المستهلك ويضلله ويدفعه إلى التعاقد. لذا تدخل المشرع من خلال المادة 10 من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بزجر الغش في البضائع [7] لمنع هذا النوع من الإعلانات. وهو مقتبس من تقنين الإستهلاك الفرنسي [8] المادة 1/121 الذي يستوجب شرطين لتجريم هذا النوع من الإعلانات :

- أن يتضمن الإعلان كذبا ولو لم يؤثر على رضى المستهلك ويرجع تقدير ذلك إلى سلطة القاضي؛
- أن يرد هذا الإشهار على إحدى العناصر الواردة في المادة 10.

وعاقب نفس الفصل على هذا الإشهار الكاذب بغرامة من 200 إلى 7200 درهم. أما الإعلان المضلل الذي يوقع في الغلط فعقوبته تقدر ما بين 6 أشهر وخمس سنوات حبسا، وغرامة 1200 إلى 24.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[4] - ظ ش رقم 122-16-1 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر. ج ر عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016). ص 5966.

[5] - Khalid ENNASHI - La criminalité numérique en droit marocain- 1éd, Librairie Rachad Settat, 2020, P 61.

[6] حسن فتحي: حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ص 11 منشور لدنيا مباركة الحماية القانونية لرضى مستهلكي السلع والخدمات مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون م س ص 55.

[7] تنص المادة 10 على :يمنع كل اعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء او بيان او عرض كاذب ، او من شانه او يوقع المستهلك في الغلط بشان احد العناصر الاتية :
وجود السلع او الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المقيدة ونوعها ومنشئها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها واثمان وشروط بيعها وشروط او نتائج استعمالها واسباب واساليب البيع والتسليم او تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية او صفة او اهلية الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات ...

[8] دنيا مباركة الحماية القانونية لرضى مستهلكي السلع والخدمات م س ص 58.

الفقرة الثانية: الأخبار الإقتصادية المضللة

إن التطور الذي تشهده الأنظمة المعلوماتية أدى إلى نشأة التجارة الإلكترونية التي تمثل الآن الحل الأنسب لحماية الإقتصاد في ظل انتشار فيروس كورونا، الذي تسبب في إيقاف عجلة التنمية الاقتصادية (أولا). لكن مع ذلك قد تتسبب في مشاكل يعبر عنها بمخاطر التجارة الإلكترونية[9] (ثانيا).

أولا: إيجابيات التجارة الإلكترونية

تعرف التجارة الإلكترونية على أنها تبادل السلع والخدمات إلكترونيا.كما عرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCED على أنها : "المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي تعمل على معالجة ونقل البيانات الرقمية بما فيها الصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الإنترنت أو مغلقة مثل Minitel Aol والتي تسمح إلى الشبكات المفتوحة".

ويعتبر القبول الإلكتروني كالإيجاب الإلكتروني قبولا موجها عن بعد عبر شبكة الإنترنت، ومتمتعا بذات الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة [10]. وهما بذلك لا يختلفان عن القبول والإيجاب التقليدي إلا بالنظر إلى الخاصية الإلكترونية، التي لم تغن عن المبادئ العامة للتعاقد التي يتحكم فيها سلطان الإرادة على خلاف عقود الإذعان. حيث تتحكم المقاولات في بنية العقد وعدالته[11].

ذلك أن دواليب الإقتصاد تتحكم فيها الآن شركات احتكارية ومقاولات تجارية ضخمة، تشتمل على أطر إدارية وفنية متخصصة في التسويق والإعلانات الإشهارية، التي من شأنها أن تؤثر على إرادة الزبون وتجعله يقبل على التعاقد عن طريق الإستيلاب الفكري [12]، عن طريق الإشهارات والإعلانات. وعليه نرى أن الإذعان ليس قبولا بالمفهوم اللفظي للكلمة رغم ما يحاول البعض إضفاءه عليه من توصيفات قانونية. حيث يتضح ذلك من كون الإرادة لم تشارك في بلورة العقد ولا مناقشة بنوده وشروطه، بل هو إكراه مادي ومعنوي يفرضه الإحتياج. والإكراه في الإسلام يبطل التصرفات.

وفي تعريف للإشهار عموما والإلكتروني خصوصا يمكن الحديث عما ورد بالمادة الثانية من القرار الوزيري رقم 07-649[13] من كونه:" يقصد في مدلول هذا القرار بالإشهار كل خطاب أيا كان شكله وكيفما كانت وسيلته عن طريق الإذاعة أو التلفزة أو كان مكتوبا بما في ذلك الرسائل القصيرة أو بوسيلة إلكترونية، يتم بثه من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات أو مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة أو مقاول من الباطن، موجه بهدف ترويج و/أو بيع خدمات المواصلات التي تدخل على التوالي في إطار التراخيص التي حصلوا عليها أو

---

[9] - نبيلة بن عائشة- التجارة الإلكترونية كآلية لمواجهة الصعوبات الإقتصادية في زمن كورونا- مقال منشور بكتاب تأثير جائحة كورونا على الإقتصاد العالمي وسبل مواجهته، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا 2021، ص28.

[10] - حمودي محمد ناصر- العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2012، ص197.

[11] - المعزوز البكاي- بعض مظاهر اضطراب النظرية العامة للعقد- مجلة القانون المدني، العدد الثالث 2016، ص9.

[12] - العربي محمد مياد- عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018، ص17.

[13] - قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والعامة رقم 07-649 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4ماي 2007) يقضي بتحديد كيفيات الإشهار وإعلام المستهلك في مجال خدمات المواصلات. ج ر عدد 5528 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1428 (24 ماي 2007)، ص1838.

التصاريح التي قاموا بها". وهو بذلك حامل لبيانات تبث لجمهور المستهلكين. بينما عرفه الفقه بكونه:"فن ممارسة التأثير السيكولوجي على الجمهور من أجل غايات تجارية" [14]. وعرفه الإجتهاد القضائي الفرنسي بكونه:"كل وسيلة إعلامية موجهة لأي زبون محتمل لتمكينه من تكوين رأيه بشأن النتائج المتوقعة من السلعة أو الخدمة التي يتم عرضها أو بشأن خصائص السلعة أو الخدمة المتاحة"[15].

ويستنتج من مضمون المادة الخامسة للقرار الوزيري رقم 07-649 أنه يجب احترام مبادئ الصدق والوضوح في الخطابات الإشهارية. كما تمنع المادة 21 من قانون حماية المستهلك كل إشهار يتضمن ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط.

وعبر التاريخ شهدت حماية سلطان الإرادة ثورة قيمية من منطلق أن ا لأصل في الإنسان حسن النية. فصدرت في الأمم القديمة تشريعات وقوانين تعاقب على الغش والتدليس في المعاملات التجارية وصلت حد عقوبة الإعدام في ظل الدولة الرومانية [16]. وفي ظل الدولة الإسلامية شكلت هذه الحماية الغاية التي تهدف الشريعة تحقيقها من حفظ للنفس والمال مصداقا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [17]. وعلى المستوى التطبيقي وجدت مؤسسة الحسبة التي تتولى مراقبة المكيال والميزان وقمع الغش في الصناعات والبيوع ومراقبة الأسواق [18]. وفي ظل التطور الإقتصادي وازدهاره نتجت الحرية الإقتصادية المطلقة ، وتدخل المنتظم الدولي لتوجيه الإقتصاد التجاري والصناعي ومراقبة التموين وقمع الغش وأعمال السوق السوداء؛ عبر توصيات واتفاقيات الأمم المتحدة. منها مبادىء الأمم المتحدة لحماية المستهلك . وقرار الجمعية العامة رقم 39-348 لمساعدة الدول على حماية مواطنيها المستهلكين [19]. واتفاقية لاهاي بتاريخ 1985/10/30 التي تضع ضوابطا شكلت إطار حماية المستهلك. واتفاقية فيينا بتاريخ 1964/07/01 الخاصة بحماية المشترين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية[20]. وتوج ذلك بتبني أوربا لإعلان حماية المستهلك سنة 1973.

ثانيا: مخاطر التجارة الإلكترونية

إن العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن للمتعاقدين عن طريق تقنية الإتصال الإلكتروني، يمكن أن ينتج عنه عدم التحقق من شخصية المتعاقد. كما يمكن أن يتسلم المستهلك الإلكتروني سلعة غير تلك التي كان متفق عليها (1). وهو ما يندرج ضمن مخاطر التجارة الإلكترونية من الغش والخداع (2).

1 – الحماية القانونية من الإشهار الإلكتروني الكاذب

[14] - فتحي حسين – حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك- ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1991، ص14.
[15] - عمر بريانك- أثر الإشهار الكاذب على إرادة المستهلك الإلكتروني- مجلة القانون المدني، العدد السابع 2021/2020، ص99.
[16] - محمد الوزاني - الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك -، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون 2001، العدد3، ص109.
[17] - سورة النساء أية 29.
[18] - عبد المنعم موسى إبراهيم – حماية المستهلك؛ دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، مسجل بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة المولى إسماعيل مكناس، تحت عدد 3-381 ا ع ح .
[19] - عبد المنعم موسى إبراهيم م س ص 38.
[20] - عبد المنعم موسى إبراهيم م س ص 43و44.

تطرق القانون رقم 08-31 لحماية المستهلك الرقمي من خلال استعمال المورد للعالم الإفتراضي والمنصات الرقمية للترويج للمنتوجات والسلع والخدمات عن طريق الإشهار الإلكتروني. أو استعمال مواقع التواصل الإجتماعي لنفس الغاية.

حيث تنص المادة الأولى منه على ضرورة إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات. وتحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المبيع أو الخدمة بعد البيع...بينما أحالت المادة 15 من ذات القانون على الفصول من 39 إلى 56 من ق ل ع بخصوص الغلط والإكراه والتدليس والغبن.

وينص الفصل 39 ق ل ع على أنه: "يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط أو الناتج عن تدليس أو المنتزع بإكراه". علاوة على أن هذا النص وما يليه 48 و 49 و 50 و 51 لم يرد بصيغة الإلزام والإجبار، وإنما أتى بصورة قواعد مكملة قابلة للإبطال بطلب من المتضرر. كما إن التمسك والدفع بالغلط في عقود الإستهلاك غير ممكن[21]؛ لأن الغلط الذي يرد على هذا النوع من العقود يكون ضمن الشروط التعسفية، التي يدرجها المهني لتحقيق مصالحه أو التنصل من التزامات زائدة بالنسبة له. كما لا يمكن التمسك بالغلط في حالة الإحتياج للسلعة أو الخدمة المحتكرة حتى لا يحرم المستهلك من السلعة أو الخدمة. وهو ما يؤكد قصور هذه النظرية في حماية سلطان الإرادة.

وهكذا تجد ا لقواعد العامة المنظمة للغلط -كإمكانية لإبطال العقود الإلكترونية – مجالا خصبا لها . وتوفر حماية كبيرة على اعتبار أن المستهلك غالبا ما يكون أقل دراية وخبرة من المهني المحترف لهذه التقنيات الإلكترونية.

بينما نظم المشرع التدليس في الفصلين 52 و 53 من ق ل ع حيث تنص المادة 52 على أن: " التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ...".

في حين اعتبر الغبن اختلال التعاقد بين الأداءات المتقابلة [22]. فالمادتين 55 و 56 ق ل ع تنصان صراحة على أنه لا يعتد بالغبن إلا في حالات معينة، وبالنسبة لأشخاص معينين. فلا يخول الغبن الإبطال بين راشدين. ويخوله إذا كان المتعاقد الآخر ناقص الأهلية أو قاصرا في حالتين:

- استعمال التدليس في مواجهة القاصر أو ناقص الأهلية ولو بحضور الولي أو الوصي أو المقدم؛
- أن يزيد الفرق بين ثمن البيع والثمن الحقيقي للسلعة أو الخدمة عن الثلث.

وهكذا يتضح جليا أن نظرية الغبن على صورتها هذه لا تعطي إضافات في مجال حماية سلطان الإرادة، وبالتالي تحقيق بعض التوازن العقدي على غرار سابقاتها.

ويضيف قانون حماية المستهلك المغربي في بابه الثامن ركنا آخر يبطل الإلتزام، وهو الضعف أو الجهل. حيث تنص المادة 59 من ذات القانون أنه يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو

[21] حسن عبد الباسط جميعي م س ص 63.
[22] توفيق حسن فرج : نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري طبعة 1957 ص 9.

جهل المستهلك، مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة. وهو بطلان قانوني موجب للتعويض. وتحيل نفس المادة بخصوص العقوبات المقررة لمخالفة هذه المقتضيات على المادة 184 من نفس القانون، الذي ينص على عقوبة بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

ويبدو أن المادة 59 من قانون حماية المستهلك كانت أكثر تحقيقا للجزر الجنائي من الفصل 552 الجنائي، الذي يعاقب على استغلال قاصر دون الواحدة والعشرين، أو بالغا فاقد الأهلية أو محجورا، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته، ليحصل منه على التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية إضرارا به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

2 – الإشهار ومخاطر التجارة الرقمية

في تعريف لمصطلح خطر المرادف للمصطلح الفرنسي Risque. وباللغة الإنجليزية Risk. عرفه المعجم الفرنسي"Le petit Robert" على أنه خطر محتمل متوقع بشكل أو بآخر[23].

كما إنه إذا كان إشهار السلع والخدمات أحد آليات إعلام المستهلك المثالية [24]. فإنه يستهدف التأثير نفسيا على المستهلك بمختلف الرسائل التي تجعل من وصف المنتوج أو الخدمة مبالغ فيها. حيث إن المعلومات التي يتم تقديمها من خلالها قد تكون غير كافية وغير دقيقة؛ لأن أعقد الشروط والمصاريف الحقيقية والكاملة لا تذكر في الإشهارات. مما ينعكس سلبا على إرادة المستهلك وحقه في الإختيار الحر [25]. رغم إن المادة 21 من القانون 08-31 تمنع كل إشهار يتضمن ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا.

هذه العوامل الإقتصادية والنفسية والمالية ألهمت المنشآت الإقتصادية أن تضع بين يدي زبناءها عقودا نموذجية، محررة مسبقا من طرف خبراء وتقنيين، تتضمن على الخصوص معلومات مضبوطة [26]. كعقود التأمين والإشتراك في الماء والكهرباء والهاتف [27] والتزود بالإنترنت وغيرها كثير. حيث يلعب الإحتياج وعدم الخبرة دورا كبيرا في فرض هذه العقود على الزبون بينما تعطي صفة الإحتكار والقوة الإقتصادية والفنية القوة لفرض هذه العقود. كما إن الدولة باركتها، والسلطة القضائية تعتبرها عقودا صحيحة ما دام أن إرادة المتعاقد لم تكن معيبة نتيجة تدليس أو غش. ورغم إن المادة 15 من القانون 08-31 تعتبر الشرط التعسفي هو الذي يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد. حيث تعتبر باطلة بنص المادة 19 من ذات القانون.

---

[23] - le petit Robert, Dictionnaires le ROBERT, 1ère edition 1967 Paris, P1990.

[24] - دنيا مباركة- الحماية القانونة لرضى مستهلكي السلع والخدمات- المجلة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد الثالث 2001، ص 56.

[25] - عبد الحميد أخريف – ولوج المستهلك لخدمة الإتصالات بالمغرب- المجلة المغربية للقانون الإقتصادي، العدد الأول، 2007، ص55.

[26] - العربي محمد مياد- عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018، ص18.

[27] - قضت محكمة النقض(المجلس الأعلى سابقا) أن عقود الإشتراك في الهاتف على غرار عقود الإشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود إذعان يرجع الإختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العادي. قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 57-58، دجنبر 2004، ص178.

وذات الأمر تستفيد منه الدولة في مجال الصفقات العمومية [28]، باعتمادها مميزات القانون العام. وعليه تسعى بمقتضى تلك القواعد إلى وضع الأنشطة التعاقدية في الإتجاه الذي يتماشى والمصلحة الإجتماعية، حماية للنظام العام الإقتصادي، الذي يهدف إلى الحفاظ على التوازن بين طرفين غير متكافئين من الناحية الإقتصادية؛ طرف محتكر وطرف مستهلك[29].

إلا إن الإشهارات تتضمن في الغالب إشهار منتوج يتصف برخص ثمنه وقلة جودته. وهذه الممارسات الإشهارية تخالف الأصول المقررة[30]. ما يحيلنا على الصورية كمفهوم يستدل عليه من صور الشئ: أبرز له صورة – أي شكلا –. والصوري نسبة إلى الصورة. وتعني إظهار شيء قصدا وإبطان غيره عمدا. وه ي على نوعين:

- صورية مطلقة: وه ي صورية تتضمن افتعالا كاملا لتصرف لا وجود له في الحقيقة.
- الصورية النسبية بالتستر: وه ي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر.

ومن مظاهر إذعان هذه العقود التي واكبت الظاهرة الرقمية أنه بإحدى الجهات من ذات العقد توضع بلغة فرنسية وبأحرف صغيرة يصعب تفحصها. ما يدعو للتساؤل هل هذا العقد يلزم الأمي ومن لا يحسن القراءة باللغة الفرنسية؟ خاصة وأنها تتضمن مجموعة من الشروط [31]، التي تضعها بصفة منفردة لا تطلع المستهلك على بنودها. مستغلة عدم أو قلة تجربة هذا الأخير وعدم اطلاعه على التقنيات والفنيات المرتبطة بموضوع العقد[32].

وهذه المعاملات غير القانونية يمنعها قانون حرية الأسعار والمنافسة، من خلال دوره في منع الآثار الكارثية بين الفاعلين الإقتصاديين والمستهلكين[33]. في حين أن قانون الإلتزامات والعقود المغربي لم ينص على أن الإحتياج وعدم الخبرة من عيوب الإرادة. واقتصر المشرع على نظرية الإكراه ثم نظرية الغلط ونظرية التدليس ونظرية الغبن أو الإستغلال.

المطلب الثاني: مواقع التواصل الإجتماعي ومواكبة الشأن العام

إن عدم الثقة في وسائل الإعلام التقليدية الرسمية منها والخاصة دفع الناس إلى استعمال مواقع التواصل الإجتماعي كمنصة إعلامية، لنقل الأخبار المباشرة وفضح عمليات الفساد وتعبئة الجماهير(فقرة أولى). ما دفع الدول لمواجهة مد أخبار مواقع التواصل الإجتماعي إلى تقييد ممارسة حرية التعبير عبر هذه الآلية الإلكترونية إلى حجب المواقع أو إصدار قوانين لزجر ممارسة الحق في التعبير والوصول إلى المعلومة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مواقع التواصل الإجتماعي منصة إخبارية

تعتبر مواقع التواصل الإجتماعي شريان حياة يوفر الوصول إلى المعلومات بالنسبة للأفراد الذين يعيشون في ظل أنظمة تحظر الوصول إلى المعلومة، أو تعاقب المعارضة السياسية. أما في المجتمعات الأكثر حرية فيمكنها أن

---

[28] - لاحظ المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تعديله. ج ر عدد6140 بتاريخ 4 أبريل 2013، ص3023.

[29] - العربي محمد مياد - عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018، ص116و122.

[30] - عمر بريانك- آثار الإشهار الكاذب على إرادة المستهلك الإلكتروني- مجلة القانون المدني، العدد السابع، 2021/2020، هامش ص106.

[31] - عبد العزيز زياني- عقد كراء السيارات بين القضاء المدني والجنائي- مجلة القانون المدني، العدد السابع 2021/2020، ص25.

[32] - إدريس الفاخوري- حماية المستهلك من الشروط التعسفية- المجلة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد الثالث 2001، ص66.

[33]- Amal LAMNIAI- le role du juge dans la regulation de la concurrence- in مجلة المحاكم التجارية، العددالثالث والرابع 2009، ص29 وما يليها.

تكون أداة مهمة للتواصل والإبلاغ عن المخالفات والفساد وحماية الناس [34]. غير إنها تعتبر أيضا البيئة المثالية لتنامي الجريمة بما توفر من غموض وسرية خاصة من خلال الشبكة المظلمة، أو ما يعرف بشبكة تو ر "Tor" اختصارا لبرنامج إخفاء الهوية " The Router Onion ". وذلك نظرا للعديد من طبقات التشفير التي تحرس نقل المعلومات.

وتجا شبكة تور هذه على هامش الإنترنت، وتستخدم كتقنية أساسية للشبكة المظلمة. وهي مجموعة من المواقع المخفية التي يتعذر الوصول إليها عبر متصفح عادي . ولا تخضع للفهرسة من جانب محركات البحث مثل غوغل Google[35]. وفي عام 2018 قامت شركة " Gray Hyperion" العاملة في مجال أمن الكمبيوتر، بإجراء دراسة تمحورت حول فهرسة حوالي 10 % من هذه المواقع ووجدت أن الوظائف الأكثر شيوعا هي تسهيل الإتصال عبر المنتديات، وغرف الدردشة وخدمات استضافة الملفات والصور، بالإضافة إلى التجارة عبر الأسواق. حيث تدعم هذه الأدوار الوظيفية -خاصة تلك المتعلقة با لإتصال- العديد من الإستخدامات التي تعتبر قانونية وشرعية في المجتمعات الحرة . علاوة على ذلك تشير دراسة أجرتها شركة الأبحاث " Labs Terbium" عام 2016 لتحليل 400 موقع مختار عشوائيا من مواقع الويب المنتهية بكلمة " onion"إلى أن أكثر من نصف النطاقات على الشبكة المظلمة في واقع الأمر هي قانونية[36].

وتلعب مواقع التواصل الإجتماعي دورا هاما في متابعة الشأن العام الوطني والمحلي، من خلال المعلومات والصور والفيديوهات التي تتناقلها. وهي عموما تمس جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وبعض مظاهر وحالات الفساد، والإخفاقات في تصريف الشأن المحلي أو الوطني. وتعتبر الدعوة إلى الإحتجاجات ومقاطعة بعض المنتوجات عبرها من أهم الأسلحة التي تؤرق الدول. وهكذا اعتبرت هذه المواقع الإجتماعية متنفسا للتعبير وحرية الرأي، والمشاركة في تقويم الإختلالات من خلال الدعوة إلى محاسبة المفسدين وتقديمهم للعدالة.

إلا إنه يمكن لذوي المصالح أن يستغلوا مواقع التواصل الإجتماعي لتحقيق مآربهم الشخصية الضيقة؛ من خلال إسقاط طبيب مثلا، أو إبعاد مدير مستشفى أو تصفية حساب قديم مع مندوب للصحة. إذ يكفي أن يتم التسلح بكاميرا وميكروفون وموقع إخباري. ويتم الترصد لمرضى أو مواطنين أمام المراكز الإستشفائية وتحريضهم على ترديد كلام واتهامات وذكر أسماء مسؤولين ثم نشر الفيديو على نطاق واسع في شبكات التواصل الإجتماعي وانتهى الأمر[37]. وما يقال في هذا المجال يمكن تطبيقه على باقي القطاعات الأخرى.

الفقرة الثانية: تقييد حرية التعبير عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن حجم الأخبار المزيفة الذي تزخر به مواقع التواصل الإجتماعي هو قبل كل شيء أحد أعراض أزمة اجتماعية. وأن عدم الثقة في وسائل الإعلام التقليدية آخذ في الإزدياد بالفعل. حيث يقوم المواطنون الآن بإجراء

---

[34] - أديتي كومار وإريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- م س، ص22و23.

[35] - أديتي كومار وإيريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، شتنبر 2019، ص22. على الرابط: www.imf.org، تم التصفح بتاريخ 2021/01/03 على الساعة العاشرة صباحا.

[36] - أديتي كومار وإريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- م س، ص22.

[37] - لمزيد من المعلومات حول الموضوع تراجع جريدة الصباح ليوم الأربعاء 24 مارس 2021، العدد 6473، العمود السادس.

مراجعات صحفية خاصة بهم عبر الإنترنت على حساب جودة المصادر. وبالتالي من المحتمل جدا أن تكون الترسانة الزجرية الحالية غير كافية للحد من هذه الظاهرة، خاصة وأن تطبيق القانون ضد التلاعب بالمعلومات محصور ماديا وزمنيا.

ومع ذلك تبقى القوانين الحالية غير كافية لمواجهة حجم الأخبار المزيفة للسماح بالإزالة السريعة للمحتوى المثير للجدل عبر الإنترنت. أو حجب المواقع عن الظهور في بعض الأحيان لمواجهة نقل دعوات الإحتجاج. إلا إن هناك من الحكومة من اختارت توسيع ترسانتها التشريعية مع انتشار الشائعات بشكل فيروسي على الإنترنت، خاصة في أوقات الأزمة المرتبطة بفيروس كورونا. حيث أضافت حكومتنا مشروع القانون رقم 22.20 إلى جدول أعمالها المتعلق باستخدام الشبكات الإجتماعية وما شابه ذلك[38].

ومشروع القانون هذا قدمه وزير العدل كجزء من الإجراءات القانونية والمؤسساتية لمكافحة النماذج الجديدة للجرائم الإلكترونية. وذلك لسد الفراغ القانوني من حيث ردع جميع الأفعال المرتكبة عبر الشبكات الإجتماعية وما شابهها؛ مثل نشر معلومات كاذبة وبعض الأعمال الإجرامية التي تمس الأفراد والنظام العام.

إلا إنه أثار جدلا واسعا في المغرب، إذ وصفه مغردون بـ "قانون تكميم الأفواه" معبرين عن قلقهم من تأثيره على حرية الرأي والتعبير . حيث حاول مشروع القانون الإحاطة بكافة الجرائم الإلكترونية لا سيما تلك التي تمس بالأمن العام والنظام العام الإقتصادي ، ونشر الأخبار الزائفة والسلوكيات الماسة بالنشر. وفي مجال ما نصت عليه المادة 14 منه؛ اتهم فريق من المغردين الحكومة المغربية بإدراج القانون لـ "الإنتقام" ممن سبق ودعوا لمقاطعة شركات ومؤسسات وطنية "متهمة بالفساد". ووصف القيادي المعارض عبد اللطيف وهبي المشروع بـ "قانون تكميم المغاربة"، مضيفاً أن من حق الشركات عرض منتجاتها ومن حق المواطنين معارضة تلك المنتجات[39].

ويتكون مشروع القانون الجديد هذا من أحكام جديدة تتمثل أساسا في التعرف على الأشكال المختلفة للجرائم التي ترتكب من خلال هذه الشبكات، ولا سيما تلك التي تمس الأمن والنظام العام؛ من خلال نشر معلومات كاذبة أو إيذاء الناس. وكذلك بعض الجرائم ضد القصر. كما فرضت التزامات على مقدمي خدمات وسائل التواصل الإجتماعي، ووضعت إجراءات فعالة وشفافة لمكافحة المحتوى الإلكتروني غير القانوني من خلال تبني عقوبات بحق مزودي خدمة التواصل الإجتماعي الذين يخالفون التزاماتهم[40].

وهكذا يعاقب مشروع القانون رقم 20-22 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في مادته 14 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسة آلاف درهم إلى خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن قام عمدا عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو

---

[38] - صادق المجلس الحكومي المنعقد يوم 19 مارس 2020 على مشروع القانون رقم 20-22 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، والذي قدمه وزير العدل ويتكون من 25 مادة. على الموقع: www.marocdroit.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/10 على الساعة 13و00 د.

[39] - على الموقع: www.bbc.com ، تم التصفح بتاريخ 2021/03/10 على الساعة 10 و30 د.

[40] - على الموقع : www.leconomiste.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/07 على الساعة 13و30 د.

عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو بالتحريض علانية على ذلك[41].

وهو ما يتعارض في نظرنا مع التقدم الحاصل في مجال حقوق الإنسان. خاصة ما يتعلق منها بممارسة حرية التعبير والحق في المعلومة، التي عبرت عنها خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021. والتي سطرت كهدف عام لها ترصيد وتحصين المكتسبات في مجال ممارسة حريات التعبير والإعلام والصحافة والحق في المعلومة، من خلال تكريس الحماية القانونية للحق في التعبير والرأي وضمان الحق في المعلومة، والنهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام[42].

المبحث الثاني: الحماية القانونية الإلكترونية لسلطان الإرادة

إذا كان الفرد مسؤولا عن تصرفاته ويتحمل نتائجها. فمن المنطقي أن توفر له البيئة القانونية لإستعمال سلطان إرادته في الإختيار، واتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم مصالحه ولا تضر المجتمع. وهذا التصرف لا يترجم إلى عقد إلا بعد أن تكون إرادة الأطراف شاركت في إعداده [43]. لأن سلطان الإرادة يمنح الحرية في تحديد محتوى الإلتزام والمقتضيات التي تحكم المعاملات، وتظل معها الأحكام الواردة في القوانين اختيارية. وعليه يبقى العقد ذلك الإطار المميز للحرية، والذي من خلاله يمكن للأفراد أن يحددوا التزاماتهم وحقوقهم بكل وضوح[44].

والمشرع المغربي أعطى لسلطان الإرادة متسعا شاسعا في البنية القانونية الوطنية؛ حيث حدد موانع سلطان الإرادة. كما واكب التطور التقني للمعلومات ببيئة إلكترونية لبناء الثقة الرقمية(مطلب أول). تهدف إلى حماية سلطان الإرادة حتى لا يكون موجها إلكترونيا من خلال القانون وتقنيات التنظيم الذاتي لمكافحة المعلومات الكاذبة والمضللة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: البيئة الإلكترونية الوطنية

منذ سنة 1998 والمغرب يخطط لبناء مخطط المغرب الرقمي عبر محطات تاريخية. ابتدأت بالمخطط الخماسي 1999-2003، ثم استراتيجية " e-Maroc" 2006-2010، ومخطط المغرب الرقمي 2009-2013. والتي مكنته من تطوير المراجع والمعايير الوطنية، وتأمين نظم معلومات البنى التحتية ذات الأهمية الحيوية (فقرة أولى).

وفي مجال الأمن السيبراني عرف المغرب الإستراتيجيات الوطنية المنبنية على إرساء الظروف المناسبة للأمن السيبراني، وكسب ثقة المواطنين والمقاولات في الإقتصاد الرقمي، وذلك بتزويد نظم المعلومات المغربية بالقدرة على الدفاع والمرونة وتهيئة الظروف لبيئة من الثقة والأمن [45]. وذلك لمواجهة ما يعرف بالإنترنت الأسود؛ حيث تعتبر بيئة مناسبة للجريمة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الترسانة القانونية لبناء الثقة الرقمية

---

[41] - على الموقع: www.barlamane.com ، تم التصفح بتاريخ 2021/03/10 على الساعة 11و00 د.
[42] - على الرابط: www.didh.gov.ma، تم التصفح بتاريخ 2021/03/11 على الساعة الثانية عشرة زوالا.
[43] - العربي محمد مياد- عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018، ص17.
[44] - العربي محمد مياد- عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018، ص95و98.
[45] - لمزيد من المعلمات الإطلاع على الموقع:www.dgssi.gov.ma، تم التصفح بتاريخ 2021/02/28 على الساعة 16و00 د.

في المغرب؛ وبشكل غير متوقع غمرت الثورة الرقمية البلاد و أصبحت جزءا من الحياة العامة . فظهرت أولى الإرهاصات القانونية التشريعية لتنظيم هذا المجال. وعليه صدرت مجموعة من القوانين المنظمة لهذا القطاع ؛ كالقانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ 2000/02/15. والقانون 03-03 تحت عنوان الإرهاب والذي ينظم الحماية الجنائية للمعطيات والنظم المعلوماتية في المادة 218-1. والقانون 03-07 تحت عنوان المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في الفصول 607-3 إلى 607-11 . إلا إنها عجزت عن احتضان واحتواء هذا المولود الجديد، وتحت الضغط المتزايد له والإكراهات التشريعية الغربية وكذا التحفيزات الدولية لمجال خلق بيئة تشريعية جديدة تستجيب لتطلعات العولمة، وجد المشرع المغربي نفسه مضطرا لمواكبة هذا التطور التكنولوجي عبر قانون جديد رقم 05-53 [46] والذي يمكن اعتباره مبادرة جريئة مبنية على التصور الإستباقي للمنازعات الإلكترونية. حيث كان مقتبسا كمشروع من قانون هيئة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (اونيسترال) . غير أننا فوجئنا بالقانون في نسخته النهائية مقتبس عن القانون الفرنسي.

واهتم المشرع بحماية النظام العام من جرائم التجسس والدخول إلى المواقع بدون إذن، والجرائم التي تقع في محيط بنية النظام المعلوماتي. وهي الجرائم التي قد يكون لها تأثير كبير وتؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى كجرائم المس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة، وجرائم الإتجار في الجنس البشري، أو جرائم إنشاء المواد أو البيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو جرائم استخدام الشبكة المعلوماتية في تجارة المخدرات. إلا أنه لم يتضمن تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات. واقتصر على بيان أوجه الإنتهاكات المتعلقة به وعقوباتها، إسوة بالقانون الفرنسي بشأن الغش المعلوماتي لسنة 1988[47] تحقيقا للأمن المعلوماتي.

كما سلفت الإشارة؛ ومن أجل تقييم المخاطر بالنسبة لنظم المعلومات الخاصة بالإدارات والمؤسسات الحكومية، والبنى التحتية ذات الأهمية الحيوية، وحماية وتأمين نظم معلوماتها، ورفع مستوى الوعي حول الأخلاقيات السيبرانية والتهديدات والمخاطر المرتبطة بنظم المعلومات [48]. وفي بناء للثقة الرقمية بالمغرب أصدر التشريعات التالية:

- سنة 2000 القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[49]؛
- سنة 2003 القانون03-07 المتمم للقانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات[50]؛
- سنة 2007 القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[51]؛

---

[46] - القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه ظ ش رقم 1-07-129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007). ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص3879.

[47] - *أمين اعزان- عبد السلام جاكيمي- الحماية التقنية والجنائية للنظم المعلوماتية- م س، ص62.*

[48] - على الرابط: www.unescwa.org، تم التصفح بتاريخ 2021/02/28 على الساعة 16و00 د.

[49] - ظ ش رقم 1-00-20 صادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112. كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 الصادر في 14 فبراير 2006 الصادر بتنفيذه ظ ش رقم 1-05-192 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 458. والقانون رقم 12-79 الصادر بتنفيذه ظ ش رقم 1-14-97 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014). ج ر عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، ص 4849.

[50] - ظ ش رقم 1-03-197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-07 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. ج ر عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص4284.

[51] - ظ ش رقم 1-07-129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص3879.

- سنة 2009 القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[52]؛
- سنة 2011 القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[53]؛
- سنة 2013 القانون رقم 12-75 بالمصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [54].

والقانون رقم 13-46 بالمصادقة على الإتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[55]؛

- سنة 2014 القانون رقم 13-132 بالمصادقة على البروتوكول الإضافي للإتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا المتعلقة بحماية الإشخاص تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[56]؛
- سنة 2016 المرسوم رقم 712-15-2 بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات للبنيات التحتية الحساسة.

وكل ذلك لبناء بنية رقيمة وطنية قوية تفرض الثقة بها وتحارب مخاطر الشبكة الإلكترونية.

الفقرة الثانية: مخاطر الشبكة الإلكترونية

إن الشبكة الإلكترونية ليست على شكل ونمط واحد. فمنها الشبكة المظلمة التي إضافة إلى توفيرها درجة قصوى من ا لخصوصية وا لحماية من مراقبة ا لحكومات الإستبدادية، تسهل سوقا متنامية سرية يستخدمها المجرمون ا لمتطورون للإتجار في المخدرات، والهويات المسروقة، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وغيرها من المنتجات والخدمات غير المشروعة. خاصة مع وجود عملة مشفرة -لا يمكن تعقبها -كوسيلة أساسية للدفع . وهكذا يوجد اليوم أكثر من 65 ألف عنوان " URL" فريد ينتهي بكلمة"onion" على شبكة تور[57].

ومن جهة أخرى؛ فإن نفس الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية التي توفر الحماية من الطغاة والإعلانات ا لموجهة؛ تجعل أيضا من الشبكة المظلمة نقطة انط لاق للجريمة. حيث تشمل بعض الأنشطة غير المشروعة الأكثر انتشارا: كالإتجار بالأسلحة وا لمخدرات وتبادل ا لمحتوى الإستغلالي - الذي غالبا ما يشمل الأطفال- مثل المواد الإباحية، وصور العنف، والأنواع الأخرى من إساءة المعاملة. كما تدعم المواقع الإلكترونية خطاب النازيين الجدد، والمجموعات الداعية إلى تفوق العرق الأبيض. وغير ذلك من الجماعات المتطرفة[58].

ومن بين ما يقرب من 200 نطاق" domain" صنفتها شركة " Labs Terbium " على أنها غير قانونية، يبدو أن أكثر من 75 % منها تمثل أسواقا. ويتم تغذية العديد منها بعملة البيتكوين والعم لات المشفرة

---

[52] - ظ ش رقم 15-09-1 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ج ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص552.

[53] - ظ ش رقم 03-11-1 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. ج ر عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص1072.

[54] - ظ ش رقم 46-13-1 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 12-75 الموافق بموجبه على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010. ج ر عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص3023.

[55] - ظ ش رقم 150-14-1 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-46 الموافق بموجبه على الإتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981. ج ر عدد 6292 بتاريخ 22 ذو القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)، ص6914.

[56] - ظ ش رقم 136-14-1 صادر في 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-132 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقعة في ستراسبورغ في 8نوفمبر 2001. ج ر عدد 6284 بتاريخ 24 شوال 1435 (12 أغسطس 2014)، ص6468.

[57] - أديتي كومار وإريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- م س، ص22.

[58] - أديتي كومار وإريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- م س، ص23.

الأخرى، مثل ا لمونيرو "Monero". وتمثل الأدوية الترفيهية والصيدلانية المنتجات الأكثر شعبية. تليها الوثائق المسروقة؛ مثل الهويات وبطائق الإئتمان وبيانات اعتماد البنوك. كما تقدم بعض المواقع خدمات اختراق أنظمة الحاسوب والجريمة التكنولوجية، بما في ذلك البرامج الضارة " malware"، والهجمات الموزعة لتعطيل تقديم الخدمة "distributed attacks service of denial "، وأعمال اختراق أنظمة الحاسوب مقابل أجر[59].

وفي إطار مكافحة هذه الجرائم الإلكترونية، جمع الإنتربول والإتحاد الأوروبي في إطار تبادل المعلومات – بين أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات المالية– لمعالجة أكثر الأنشطة الشائنة على الشبكة المظلمة" تور" [60]. خلال الفترة 2018 و2019، معلومات من 19 بلدا لتحديد 247 هدفا مرتفع القيمة. أسفرت على اعتقالات وإغلاق 50 موقعا غير مشروع على الشبكة المظلمة. بما في ذلك" wall street market" و"valhalla" الذين يعتبران من أكبر أسواق المخدرات[61].

وفي إطار تنظيم العملات المشفرة التي تغذي أسواق الشبكات المظلمة؛ أصدرت فرقة العمل للإجراءات المالية لسنة 2019 مبدأ توجيهيا يحث الشركات التي تقوم بمعالجة تحويلات العملات المشفرة على تحديد كل من مرسل التحويلات المالية ومستقبلها[62].

المطلب الثاني: مواقع التواصل الإجتماعي وحقوق الإنسان

لا يتطلب الوصول إلى خدمات الإتصال عبر الإنترنت أي استثمار بخلاف الإشتراك مع مزود الوصول. وبالتالي فهي توفر لأكبر عدد القدرة على تلقي الأفكار أو المعلومات، والتعبير عنها من خلال مجموعة متنوعة من التشكيلات[63]. وهي على وجه التحديد مصلحة ما يسمى بخدمات "الويب 2.0"، التي ألغت الوساطة الخاصة بوسائل الإعلام التقليدية؛ مثل خدمات الصحافة المكتوبة أو خدمات الوسائط السمعية البصرية. وتضمن الشبكات والمنصات الإجتماعية ممارسة متعددة الأبعاد لحرية التعبير. وهو أمر غير مسبوق في تاريخ الإتصال. ولهذا السبب تم الإعتراف بالحق في الوصول إلى الإنترنت كحق أساسي مرتبط بحرية التعبير (فقرة أولى). دون أن يتجاوز ذلك إلى الممارسة غير المشروعة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حرية التعبير من خلال مواقع التواصل الإجتماعي

إن حجم الأخبار المزيفة هو قبل كل شيء أحد أعراض أزمة اجتماعية. وأن عدم الثقة في وسائل الإعلام التقليدية آخذ في الإزدياد بالفعل. حيث يقوم المواطنون الآن بإجراء مراجعات صحفية خاصة بهم عبر الإنترنت على حساب جودة المصادر (أولا). وبالتالي من المحتمل جدا أن تكون الترسانة الزجرية الحالية غير كافية للحد من هذه الظاهرة، خاصة وأن تطبيق القانون ضد التلاعب بالمعلومات محصور ماديا وزمنيا (ثانيا).

أولا: نطاق الحق في التعبير عبر مواقع التواصل الإجتماعي

---

[59] - أديتي كومار وإريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- م س، ص23، 24.

[60] - شبكة "تور" The Onion Router (Tor)تم إنشاءها قياسا على الشبكة المجهولة التي أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية.

[61] - أديتي كومار وإريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- م س، ص24و25.

[62] - أديتي كومار وإيريك روزنبارك- حقيقة الشبكة المظلمة- مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، شتنبر 2019، ص25. على الرابط: www.imf.org، تم التصفح بتاريخ 2021/01/03 على الساعة العاشرة صباحا.

[63]- VENTURINI Tommaso- Sur l’étude des sujets populaires ou les confessions d’un spécialiste des fausses nouvelles- éd. FLORIAN SAUVAGEAU,2018, P 29-31.

يمكن تفسير تنامي ظاهرة مواقع التواصل الإجتماعية في تكريس المطالب الإجتماعية والتنفيس عن الضغط الإجتماعي والإقتصادي من خلال تخلف بعض الهيئات المنتخبة في القيام بأدوارها. وتفشي ظاهرة الفساد واللامبالاة. ومن جهة أخرى عدم متابعة وسائل الإعلام الرسمية ومواقعها الإلكترونية للأحداث كما هو مرغوب في دولة الحق والقانون، التي تحمي الحق في الوصول والحصول على المعلومة. كما هو الحال بالنسبة لحوادث فيضانات مدن الشمال. خاصة وأنه لم يتم التعاطي مع الوقائع كما نشرتها مواقع التواصل الإجتماعي. إضافة أنه لم يتم مواكبة هذا النقص في مجال الإعلام الرسمي بتحديد ونشر الإحتياطات والتدابير المواكبة لآثار هذه الكوارث الطبيعية، وإجراءات التضامن المتخذة أو المزمع اتخاذها لفائدة المتضررين.

وفي نفس السياق يمكن الحديث عن الجدل عبر مواقع التواصل الإجتماعي الرسمية والخاصة الذي واكب قضية "الطفل عدنان". والذي انصب على النقاش حول عقوبة الإعدام، التي انقسم بشأنها الحقوقيون بين مؤيد ومعارض، دون الحديث عن أسباب الجريمة وسبل الوقاية منها حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث والتي تكررت للأسف. في حين غاب هذا النقاش في قضايا اختلاس مبلغ 15 مليار درهم أو قضية "السياش" [64]. وقضية اختلاس وتبديد أموال صندوق الضمان الإجتماعي بما قيمته 115 مليار درهم[65].

وفي مواجهة هذا التفوق الإعلامي لمنصات التواصل الإجتماعية صادقت الحكومة في اجتماعها بتاريخ 19 مارس 2020 على مشروع القانون رقم 20-22 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة. وأمام محاولة الخنق لحرية التعبير هذه تدارس المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان كلا من عملية نشر ومضمون مشروع القانون السالف إلى جانب تداعيات ذلك ، في اجتماع مستعجل يوم الأربعاء 29 أبريل 2020. حيث خلص إلى تسجيل عدة ملاحظات ومواقف مرتبطة بالموضوع ومنها:

- استغرابه للطريقة التي سربت بها مسودة المشروع، ثم بعد ذلك المشروع نفسه بعد المصادقة عليه؛
- عدم مراعاة الحكومة لظروف اشتغال مجلسي النواب والمستشارين الصعبة، حيث تم تقليص الحضور في اجتماعاتهما إلى أدنى تمثيلية؛
- غياب أي استعجال بخصوص المصادقة على مثل هذه القوانين في الوقت الراهن؛
- تنصيص القانون الجنائي على تجريم نفس الأفعال المنصوص عليها في مشروع القانون رقم 20-22. كما أن القضاء أصدر أحكاما بخصوصها؛
- عدم استيعاب الحكومة لدعوات ونداءات المسؤولات والمسؤولين الأمميين بخصوص حقوق الإنسان في ظل محاربة الجائحة . حيث جعل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مجلس حقوق الإنسان بجنيف هذه الحقوق في قلب تلك المحاربة . كما دعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات عند إصداره للمبادئ التوجيهية العشر لمواجهة الجائحة (14 أبريل 2020)، إلى أهمية التدفق الحر للمعلومات وتجنب القوانين التي تجرم « الأخبار الزائفة » . بما في ذلك تلك التي تستهدف المدافعين

[64] - لمزيد من المعلومات يراجع الموقع: www.maghress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/15 على الساعة 12و 00 د.
[65] - لمزيد من المعلومات يراجع الموقع: www.hespress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/15 على الساعة 12و 30 د.

عن حقوق الإنسان، رغم تحذير الأمين العام للأمم المتحدة من خطورة المعلومات المضللة بشأن انتشار الفيروس. حيث قال في تسجيل مصور بتاريخ 14 أبريل 2020 :" بينما يحارب العالم جائحة كورونا شهد أيضا جائحة أخرى، وهي المعلومات المضللة حول انتشار الفيروس"[66].

ومن ناحية أخرى، لا ينبغي أن تصبح مكافحة المعلومات الكاذبة ذريعة لأسبقية المعلومات الرسمية. التي يجب أن تظل محصورة في مواقف الدولة المعبر عنها؛ من خلال الخدمات الرسمية للمؤسسات أو غيرها من خدمات الإتصالات الإلكترونية العامة أو الخاصة، على وسائل التواصل الإجتماعي لهذا الغرض. حيث يمكنها تلقي المعلومات ومناقشتها والتحقق منها مباشرة. وهذا يضمن مشاركة أكثر نشاطا في النقاش وتقصي الحقائق إلى جانب مصادر المعلومات الأخرى. والتي لا يجب على كل حال أن تكون مغلوطة كما هو الحال بالنسبة لحادثة غرق شغيلات معمل للنسيج بطنجة. حيث ادعت مصادر رسمية عدم علمها بالمعمل بينما كان موضوع حلقة على قناة أجنبية منذ سنتين على الحادث.

ثانيا: سلبية استعمال الحق عبر مواقع التواصل الإجتماعي

لا يختلف إثنان على أن مواقع التواصل الإجتماعي سيف ذو حدين. فيمكن استعمال الوجه الآخر لها لتوجيه سلطان الإرادة العام نحو أهدف غير مشروعة، من خلال أخبار زائفة وكاذبة، وأخرى اقتصادية مضللة تهدف التأثير على النظام العام الإقتصادي والإجتماعي وتماسكه.

وعليه يمكن من الناحية النظرية أن تقرر السلطات فرض قيود استثنائية على حرية التعبير بهدف تأطير النقاش بخصوص بعض المواضيع والوضعيات، خاصة في فترة فيروس كورونا والحجر الصحي. أو التعليق المؤقت لخدمات الإتصال التي تفضي إلى نشر معلومات كاذبة. لكن مثل هذا التدخل في مجال حرية التعبير من شأنه أن يثير بطبيعة الحال شبح دعاية الدولة[67]. ويمكن أن يتحول تصنيف "المعلومات الخاطئة" بسهولة إلى حجة بلاغية تهدف إلى تشويه سمعة خطاب معارض[68].

كما يجب حجز مكان في هذا المستوى لخدمات الوسائط السمعية والبصرية الخطية (التلفزيون والراديو) سواء كانت عامة أو خاصة تخضع لنظام قانوني محدد. تم وضعه بموجب القانون 03-77 بشأن الإتصال السمعي البصري[69]. حيث من المفترض أن يكون لهذه الخدمات بحكم خصائصها التقنية وحجم جمهورها المحتمل تأثير

[66] - على الموقع: www.tanmia.ma، تم التصفح بتاريخ 2021/03/10 على الساعة العاشرة صباحا.

[67] - TERRY Christopher- Déluge et pollution: des métaphores pour penser la lutte aux fausses nouvelles- éd. FLORIAN SAUVAGEAU.

[68] - PROULX Serge- L'accusation de *fake news* : médias sociaux et effets politiques- conférence organisée par l'Ecole des médias, Université du Québec à Montréal canada, du 26 au 28 juin 2018, sur le site www.fr.slideshare.net, visité le 07/03/2021 à 16h00.

[69] - ظ ش رقم 257-04-1 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالإتصال السمعي البصري. ج ر عدد 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)، ص404.

أكبر على الرأي العام. وهذا هو السبب في أن القيود المفروضة على حرية الإتصال أكثر شدة في هذا القطاع [70] لا سيما فيما يتعلق بهدف التعددية[71]، التي يمكن لأية سلطة إدارية مستقلة أن تكون مسؤولة عن تنظيمها.

وفي الواقع يجب أن يقتصر دور السلطات العامة في جميع الحالات على نشر المعلومات الرسمية. وأن تكون طرفًا فاعلًا في النقاش الذي تفرضه الظرفية الإجتماعية، مع عدم فرض قيود أخرى غير تلك التي قد تكون ضرورية في بعض الأحيان. حتى لا يكون هناك وجود لإنتهاك حرية التعبير[72].

الفقرة الثانية: عقلنة دور مواقع التواصل الإجتماعي

تتطلب مكافحة المعلومات المضللة تفاعلا معينا في مواجهة الطبيعة المتسارعة لتوزيع المحتوى على الشبكات الإجتماعية. وعلى هذا النحو يمكن أن يكون اللجوء إلى أنظمة التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك في المنصات الرقمية فعالا في مكافحة التلاعب بالمعلومات.كما أثبتت الآليات الوقائية المتعلقة بالتحقق من المعلومات أنها أداة قيمة على هذا المستوى على الرغم من كونها لا تخلو من العيوب. وذلك من خلال زيادة الوعي لدى مستخدمي الإنترنت (أولا). وفي حالات أخرى يجب ممارسة القمع بحجب الظهور في بعض المواقع والمنصات الرقمية (ثانيا).

أولا: دور المنصات الرقمية في توعية مستخدمي الإنترنت

إن المنصات الرقمية وبحكم انتماءها للعالم الغربي المتشبع بالثقافة العلمانية المادية قد تختلف في التعاطي مع القضايا العربية والإسلامية بوجه خاص. لإعتمادها الكلي على ثقافة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، والتي تعتبر كتلة واحدة لا يمكن تجزيئها. وعليه فما يعتبر حراما وممنوعا لأسباب اجتماعية وثقافية لا يعتبر كذلك في بيئة غربية. مما يفرض تنمية الوعي المجتمعي الخاص من قبل مواقع التواصل الإجتماعي والمواقع الرسمية الدولتية (1) . إضافة إلى تنمية الوعي المجتمعي العام من قبل المنصات الرقمية(2).

1 – تنمية الوعي المجتمعي الخاص

إن الإعتبارات الخاصة بكل مجتمع على حدة تشكل المنطلق الأول لزيادة الوعي باستعمالات مواقع التواصل الإجتماعي. إذ يرتبط كل مجتمع بعقيدته ومبادئه الإجتماعية والدينية، فما يعتبر محرما في مجتمع قد لا يكون في غيره، وما تبيحه العلمانية الغربية قد يعتبر جرأة وانفتاحا غير مقبول في مجتمع ما.

وعليه فيجب على مواقع التواصل الإجتماعي والمنصات الرسمية للدولة العمل على زيادة الوعي المجتمعي في مواجهة الفظاظات الإجتماعية، من سب وشتم وقدح تحت مبرر حرية التعبير والرأي. ومن جهة أخرى فالتشهير والإبتزاز يدخلان ضمن الأخلاق المذمومة التي يجب الترفع عنها أيضا.

---

[70] - DERIEUX Emmanuel- Le droit de l'audiovisuel européen: entre libéralisme et interventionnisme- Revue Européenne de Droit de la Consommation, 2011, N° 2, P 319.

[71] - DEBBASCH Charles- La liberté de la communication audiovisuelle en France- Revue Internationale de Droit Comparé, 1989, N°2, P 306..

[72] - JONGEN Francois- La liberté d'expression dans l'audiovisuel: liberté limitée, organisée et surveillée- Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, 1993, P 100.

فالسلوك هو كل نشاط يصدر عن الإنسان سواء كان ظاهرا كالحركة والكلام، أو باطنا كالتفكير والإنفعال؛ لأنه سلسلة من الإختيارات التي يقوم بها الفرد عند تنقله من موقف إلى آخر. وعليه فالسلوك متنوع يظهر في صور متعددة يمكن صاحبه من التكيف، ويختلف حسب المواقف طبقا للمقومات الشخصية والعوامل المحيطة به، وهو بذلك يقبل التعديل والتغيير والتطوير [73]. وهنا تبدأ أدوار مواقع التواصل الإجتماعي والمنصات الرسمية للدولة في تطوير الوعي السلوكي لدى الأفراد، خاصة لدى استعمال مواقع التواصل الإجتماعي بكيفية وفي مواضيع تعود على المجتمع بالنفع. وتنمي ملكات البحث والمساهمة في تنمية المجتمع.

والإنسان يتأثر بطبيعته بتفاعل الأخرين معه، لذا يجب تنمية هذه الملكة فيما يعود بالنفع وتجنب ما يؤثر على الإرادة كالدعاية الكاذبة، والأقنعة الخادعة ونفي القيم والمبادئ العالية. ومواقع التواصل الإجتماعي هي القوة الناعمة، وأقوى الأسلحة في تدمير الأخلاق وهدمها من خلال التأثير على سلطان الإرادة.

وفي دراسة العلاقات الإجتماعية والروابط الإجتماعية في جانبها الخاص بالظواهر الأخلاقية [74]. يرى جون كاربوني أن القاعدة القانونية لا بد لها من عوامل أخرى كالعوامل الإقتصادية والأخلاقية والدينية حتى تدعمها أو تفرغها من محتواها[75]. وأن هذه العوامل تعمل على تطوير القاعدة القانونية وملاءمتها للواقع الإجتماعي [76]، من خلال دفع الفرد إلى التوفيق ما بين النزعة الفردانية والواجب التضامني. كما إن دوركايم يرى ميلا حتميا يقود الحياة المجتمعية إلى الإنتظام، وما امتداد القانون إلى الحياة المجتمعية إلا رمز ظاهر ومرئي للتضامن الإجتماعي [77].

وفي الختام نرى أن تنمية الوعي المجتمعي الخاص ممكن وحتمي، حتى نتجنب انهيار الأخلاق الإجتماعية والمثل العليا في المجتمع بسبب فساد العمل على مواقع التواصل الإجتماعي، التي لا تبرز فقط الإنحراف الواضح لبعضي مستعمليه ولكن الآفة تكمن في التأثير السلبي على الإرادة والإدراك الحر لدى باقي مكونات المجتمع من خلال محتويات ومضمون مواقع التواصل الإجتماعي.

2 – تنمية الوعي المجتمعي العام

إن الحل الأكثر استراتيجية هو الوقاية كما هو الحال في كثير من الأحيان. إذ يجب بالفعل إنشاء التعليم في العالم الرقمي من أجل تعزيز يقظة مستخدمي الإنترنت في استخدامهم للمنصات، وصقل تفكيرهم النقدي [78]. كما يجب على المشغلين توعية المستخدمين بالقضايا المتعلقة بالمعلومات المضللة ومساعدتهم على تطوير مهارات التفكير النقدي لديهم من خلال:

- تطوير أدوات نمطية محددة (فيديو ، أدلة) ؛
- دعم المشاريع وإقامة شراكات تساهم في التثقيف الإعلامي؛
- التعاون مع الصحفيين والباحثين العاملين في موضوع التضليل الإعلامي.

---

[73] -صالح علي المنسلح- السلوك والعمل- الطبعة الأولى، دار اليسر مدينة نصر القاهرة مصر 2017، ص17و 24.

[74] -Jean CARBONNIER- sociologie juridique- éd P U F, Paris, 1978, P15.

[75]- Jean CARBONNIER- sociologie juridique- éd P U F, Paris, 1978, P18.

[76] - محمد أبو زيد- علم الإجتماع القانوني، الأسس والإتجاهات- الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة، 1992، ص93.

[77] - خالد الغازي ومهمر مصطفى- مدخل لعلم الإجتماع القانوني- الطبعة الأولى، مكتبة سجلماسة مكناس 2004، ص86.

[78] Enguerrand MARIQUE et Alain STROWEL , *op.cit*, P 387.

- توصيل الحملات التوعوية[79] .

وتتطلب مكافحة الأخبار المزيفة سلوكا حكيما من جانب مستخدم الإنترنت، الذي سيكون له كل الإهتمام في تطبيق الممارسات الجيدة. كما أن هناك وسيلة ذات أهمية خاصة تتمثل في تدقيق الحقائق، أو "التحقق من المعلومات". ويكمن ذلك من خلال التحقق من مصادر الخبر والإحالات المرجعية. وقد ولدت هذه الممارسة في البداية لدى محرري الصحف الأمريكية في محاولة لضمان مصادر موثوقة ومعلومات سليمة [80]. وهي تميل اليوم إلى التعميم؛ من خلال التحقق المنهجي من المحتوى الصحفي، عبر مراقبة المحتوى المبلغ عنه في الخدمات الموجهة للإتصال بالجمهور بما في ذلك خدمات الإتصال عبر الإنترنت؛ مثل الشبكات الإجتماعية والمنصات الرقمية.

وظهرت ممارسة تدقيق الحقائق كسلاح فعال في تعقب المعلومات الكاذبة التي يتم نشرها. هذه الممارسة هي أكثر أهمية نظرا لأن جميع الأخبار المزيفة التي تم نشرها حتى الآن تنسب إما نقلا عن مصدر مسؤول. أو عن رسائل قصيرة واردة من الأصدقاء العاملين في مؤسسات عامة ذات صلة بالخبر... إلخ. وعليه فإن مجرد زيارة موقع المؤسسات المعنية سيكشف أن هذه المعلومات خاطئة. وفي ارتباط بحالة كوفيد 19، أنشأت الحكومة موجزا إخباريا رسميا على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

أما بالنسبة للصور؛ فيجب إجراء بحث عكسي على صور " Google " للعثور على المصدر الأصلي، بدلاً من إجراء بحث عن كلمة رئيسية في شريط البحث الخاص بالباحث أو المتصفح. ثم يدخل عنوان الصورة المراد البحث عن مصدرها. وهذه الطريقة نفسها التي نادى بها الصحفيون الإستقصائيون والتي تجعل من الممكن غربلة المعلومات[81].

بالإضافة إلى ذلك يوصى باللجوء إلى المواقع المتخصصة في فضح المعلومات الكاذبة. حيث توجد بعض المواقع مخصصة للتعرف على الأخبار المزيفة وفك تشفيرها. وعلى سبيل المثال يمكننا الإستشهاد بالموقع الذي نشرته صحيفة لوموند " Décodeurs"، أو حساب تويتر " Fake Investigation" . وكذا استخدام أدوات إعداد التقارير الخاصة ببعض الشبكات الإجتماعية؛ مثل " Facebook " التي وضعت أدوات الإبلاغ عن "المعلومات الخاطئة" وإزالتها[82].

كما يمكن لمتصفح الأنترنت أن يكون بطبيعته حاسما ويمتلك عقلية ناقدة لمواجهة المعلومات التي تنشر على الإنترنت. وعلى هذا النحو فإنه يتوجب عليه طرح الأسئلة التالية باستمرار: من يتحدث؟، ما هي شخصيته ومرجعيته الإيديولوجية أو السياسية؟، من أين يتحدث وباسم من؟.

ثانيا: دور المنصات الرقمية في قمع مستخدمي الأنترنت

[79] - HAAS Gérard et DUBARRY Amanda- Lutter contre les fake news un défi juridique et démocratique - in revue Droit de la propriété intellectuelle et du numérique. N°4, Dalloz, Avril 2020. P248.

[80] - BIGOT Laurent- Rétablir la vérité via le fact-checking: l'ambivalence des médias face aux fausses informations - Revue Le Temps des Médias,vol 30, N°1; 2018, P64-65.

[81] - HAAS Gérard et DUBARRY Amanda- Lutter contre les fake news un défi juridique et démocratique - in revue Droit de la propriété intellectuelle et du numérique. N°4, Dalloz, Avril 2020. P249.

[82] - BIGOT Laurent- Rétablir la vérité via le fact-checking: l'ambivalence des médias face aux fausses informations - Op.Cit, P69.

في الآونة الأخيرة أعلن " Facebook" عن إنشاء محكمة العدل الخاصة به والمسماة "مجلس الرقابة" أو مجلس الإشراف المسؤول عن تسوية النزاعات المتعلقة بتعديل المحتوى على الشبكة الإجتماعية.

وبموجب أحكام نظامها الأساسي سيكون المجلس هيئة مستقلة تتألف من 40 عضوًا. مسؤولة عن تسوية النزاعات المتعلقة بالسحب من النشر على الشبكة الإجتماعية. وستكون قراراتها ملزمة على " Facebook". حيث سيتعين التصرف وفقا لذلك. ويبدو أن هذه الهيئة الإشرافية تستهدف بشكل أكثر تحديدا محتوى الكراهية وليس الأخبار المزيفة. إذ أعلنت شركة فيسبوك في يناير 2020 أنها وباسم حرية التعبير لن تزيل الإعلانات السياسية – بما في ذلك الأكاذيب – خلال الحملة الرئاسية الأمريكية لعام 2020. وهو موقف دوري أكثر منه هيكلي لا يرجح معه أن يكون لمثل هذه المحكمة الخاصة دور فعال في مكافحة "الأخبار الكاذبة" [83]. ما يستوجب أن تطور المنصات الرقمية عدالة خاصة داخلية كحل فعال لمحاربة الأخبار المزيفة.

وسواء في المغرب أو في بقية العالم، تكشف الإلتزامات التي تعهدت بها الشبكات الإجتماعية عن فعالية نسبية في مكافحة المعلومات المضللة المرتبطة بفيروس كورونا، على الرغم من أنها ليست خالية من العيوب. وفي جميع الحالات فقد تأكد أنها تضمن استجابة أكبر، وتمكن من الحد من نشر المعلومات الكاذبة المتعلقة بالأزمة الصحية. وكمثال على ذلك تم اتخاذ تدابير من طرف Facebook و Twitter لتسليط الضوء على المعلومات الرسمية المتعلقة بالمعلومات الصحية، والتدابير الإحترازية المرتبطة بالحجر الصحي (من توصيات منظمة الصحة العالمية وسلطات الدولة)، وتم الإنقاص من الظهور أو حتى حذف الرسائل التي تدعو إلى سلوك محفوف بالمخاطر أو تمجد فوائد العلاجات الزائفة. ولا تتردد الشبكتان الإجتماعيتان في إزالة المحتوى سواء كان إعلانيا أو تحريريا بحتًا، حتى لو لم يكن بالضرورة غير قانوني.

وتمتد القيود حتى إلى خدمات الرسائل الخاصة كما هو الحال مع تطبيق واتساب" Whatsapp"، الذي قرر قصر نشر الرسالة الموجهة لأكثر من خمسة متسلمين، من أجل محاربة نشر الأخبار الزائفة التي تنتشر بسرعة كبيرة. خاصة أنه يمكن إرسال نفس الرسالة إلى كل من في لائحة دفتر الإتصالات [84]. ويمكن فهم هذه التدابير على ضوء ضرورة الموقف للحد من المخاطر المرتبطة بالمعلومات المضللة دون المرور بإجراءات قانونية قد تكون مرهقة وغير مناسبة في ضوء فاعلية المحتوى[85].

خاتمة:

أبانت التجربة العملية أن المواقع الإجتماعية تهدف إلى جانب دورها الإيجابي كمنصة إعلامية– في نشر الثقافة والمعرفة ومحاربة الفساد– إلى التأثير على سلطان الإرادة. وتوجيهه إلكترونيا للمس بالنظام العام

[83] - HAAS Gérard et DUBARRY Amanda, Op.cit, P242.

[84] - SYLVAIN Rolland- Contre les fake news sur le coronavirus, WhatsApplimite les transferts de messages- article sur le site:www.latribune.fr le 07/04/2020.site visité le 07/03/2021 à 18h00.

[85] - CHAIEHLOUDJ Walid- Fake news et droit de la concurrence : réflexions au prisme des cas Facebook et Google- in Revue internationale de droit économique, 2018, . N°1, P17.

الإجتماعي عبر الأخبار الإجتماعية الكاذبة والإقتصادية المضللة. بغرض نشر الفوضى والمس بالثقة الرقمية الوطنية.

وعليه لمكافحة هذه الأزمة الرقمية وحماية سلطان الإرادة من التوجيه الرقمي، يجب خلق شركات من أجل صناعة وطنية للأمن السيبراني . تعتمد إجراءات تحفيزية من أجل خلق التمييز ، ووضع ميثاق ومدونة السلوك والأخلاقيات المرتبطة بالفرد الرقمي.

وعلى المستوى الدولي يجب تطوير وتنمية القدرات في مجال التعاون الدولي متعدد الأطر اف، كضرورة ملحة ومطلقة لمكافحة مخاطر الأمن السيبراني خاصة جرائم وفظاظات الإنترنت. ومنع الهجمات والتأثيرات السلبية من المتسللين الأجانب.

ولتحقيق ذلك يبدو من الضروري إتباع نهج متعدد الأطراف ،يعتمد نقل المعرفة والتكنولوجيات والممارسات الجيدة على وجود قنوات أو منصات أو شبكات إقليمية أو دولية ، مشهود لها بالكفاءة والمهنية والنجاعة الإلكترونية. والعمل على تنمية الوعي الرقمي لدى الأفراد وفق مقومات المجتمع، ونشر ثقافة التسامح والتضامن والمسؤولية، من إخلال نشر الخروقات والإنحراف وإعطاء الإقتراحات البديلة في تنمية الشعور بالحس الوطني. وعلى مستوى آخر العمل على حذف ومنع الرسائل والمعلومات المغرضة والمضللة.